

تمهيد

إذا ارتكب عدة أشخاص جريمة معينة وكان بينهم اتفاق سابق على ارتكابها أو متزامناً معه فليس هناك مشكلة في تطبيق حكم القانون عليهم، لأن كل مساهم يعاقب بالعقوبة المقررة لها سواء كان فاعلاً لها أو شريكاً فيها ومهما كان الدور الذي قام به ، بمعنى جسيماً كان أم بسيطاً، وسواء عُرف منهم - في جريمة القتل - من أحدث الإصابة القاتلة أو لم يعرف، إذ الجميع يؤاخذ على سعيهم المشترك في ارتكاب الجريمة.

إلا أن المشكلة تثور إذا انعدم الاتفاق (السابق أو المتزامن) بين الجناة وأظهر التشريح الطبي أن رصاصة أو ضربة واحدة هي التي أودت بحياة المجني عليه، ولم يتوصل التحقيق إلى معرفة محدث الإصابة القاتلة. فما هو الحكم الذي يتقرر للمذكورين، هل أن المحكمة تسأل كل واحد منهم عن فعله مع أن هذا الأمر يصعب عليها القيام به في كثير من الحالات بالإضافة إلى أنها ستجد نفسها في نهاية المطاف عاجزة عن تعيين القاتل من بين الجناة، لاسيما إذا لم يتيسر معرفته من إفادات المتهمين أو شهادات الشهود أو القرائن. ونعني بالقرائن مثلاً إذا كانت الرصاصة القاتلة من عيار معين يستخدم في سلاح معروف بنوعه وحجمه وأمكن ضبط هذا السلاح، أو أن الجرح الذي سبب الوفاة كان من استعمال سلاح أو آلة معدة لهذا الغرض وتم ضبطها مع أحدهم. إلا أن الأمر قد لا يجري بهذه البساطة فقد لا يتم ضبط الأسلحة أو الآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو أن يتم ضبطها إلا أنها كانت من نوع واحد، أو لأي سبب آخر.

والخيار الثاني أمام المحكمة هو أن تسأل جميع الجناة عن حادث القتل، لكن هذا الحل يواجه اعتراضات كثيرة بداعي أنه من العسف ومجافاة للعدالة أن يؤخذ الجميع بجريرة قاتل واحد. إذاً لم يبق أمامها من سبيل سوى مسألة كل منهم عن جريمة الشروع في قتل المجني عليه باعتبار ذلك هو القدر المتيقن من أفعالهم. والسؤال هو إذا ما تم للمحكمة ذلك واعتبرتهم شارعين في جريمة القتل، فما هو النص القانوني الذي تستند إليه لاسيما لا يوجد نص يعالج هذه الحالة تحديداً ؟ .

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث وقد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أحكام المساهمة الجنائية إذ لولا انعدام الاتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة لما كان هناك محل للحديث عن النظرية

وتطبيقها، إنما يصار إلى تطبيق تلك الأحكام عليهم. وتناولنا في المبحث الثاني تطبيقات النظرية ثم ختمنا البحث برأينا فيها.

المبحث الأول

المساهمة في الجريمة

الصورة الغالبة لوقوع الجريمة هي ارتكابها من قبل شخص واحد يعد العدة لها وينفذ الأعمال المكونة لها وتقع ثمرة جهوده وإرادته لوحده. إلا أنها قد ترتكب بمساعي مشتركة بين عدد من الأشخاص يتعاونون على تنفيذها ويقومون بدور رئيس فيها، وهي المساهمة الأصلية. أو أن بعضهم يقوم بدور رئيس والبعض الآخر بدور ثانوي كالاتفاق على ارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها، والنوع الثاني هو المساهمة التبعية.

وتختلف التشريعات في معالجة المساهمة الجنائية فقسم منها يأخذ بمبدأ تعدد الجريمة بتعدد المساهمين فيها، بمعنى أن الشريك " المساهم التبعي " يستقل بإجرامه عن إجرام الفاعل الأصلي ولا يستمد منه ويعاقب الشريك على وفق قصده وظروفه. بينما يعتبر القسم الثاني من التشريعات المساهمة جريمة واحدة لا يستقل الشريك فيها بإجرامه، إنما يستعيره من الفاعل الأصلي ومن ثم يعاقب بالعقوبة المقررة لهذا الفاعل. ومن التشريعات التي أخذت بالنظام الأول قانون العقوبات الايطالي والنرويجي والبرازيلي والمكسيكي والدانماركي (١). والتشريعات التي أخذت بالنظام الثاني قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي والمصري (٢) والعراقي.

ووجه الفرق بين النظامين انه وفق نظام تعدد الجريمة أن الشريك يسأل في حدود الفعل الذي ارتكبه وقصده وظروفه، ولا يتأثر بما قد يرتكبه غيره من المساهمين من جريمة هي غير الجريمة المتفق عليها وكانت نتيجة محتملة للمساهمة، ويعاقب الشريك بعقوبة مستقلة عن عقوبة الفاعل الأصلي ولا يتأثر بالظروف الشخصية المتصلة بالأخير. بينما يسأل الشريك وفق النظام الثاني " الجريمة واحدة " عن كل النتائج الاجرامية التي تكون محتملة من أفعال المساهمة، ويعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي ويتأثر بالظروف الشخصية المتصلة بالأخير وفق شروط معينة. إلا أن النظامين متفقان على أن الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامي تسري على جميع المساهمين فاعلين أو شركاء.

ويشترط لتحقيق المساهمة في الجريمة توافر ركنين اثنين : تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

تعدد الجناة :

يتحقق ركن تعدد الجناة إذا ساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة يقوم احدهم أو بعضهم بعمل من الأعمال المكونة لها أو جزءاً منه ويقوم غيره بالجزء الآخر، أو يأتي طرفاً من ظروفها، أو يقدم المساعدة قبل تنفيذها أو أثناء التنفيذ أو بعد ذلك، وقد يقتصر دور المساهم على تحريض غيره على ارتكابها أو أن يتفق مع آخر على ارتكابها. ولا يهم حجم الدور الذي يقوم به كل منهم إذ المهم لقيام التعدد أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص واحد، يستوي في الحكم أن يكون فاعلاً أصلياً أم شريكاً.

وحدة الجريمة :

ومعنى وحدة الجريمة وحدة ركنها المادي ووحدة ركنها المعنوي. ويكون الركن المادي واحداً إذا كانت النتيجة الإجرامية التي حققها الجناة واحدة، سواء تم هذا الركن بفعل مادي واحد أو بأفعال متعددة (٣) فالشرط الأساسي لوحدة الجريمة "مادياً" أن تكون النتيجة واحدة ولو تعدد السلوك المكون لركنها المادي.

ويكون الركن المعنوي واحداً إذا قامت رابطة ذهنية بين الجناة ، وهذه الأخيرة تقوم إذا قصد كل مساهم قصد الآخر في ارتكاب الجريمة. كأن يتفق ثلاثة أشخاص على إجهاض امرأة، الأول يعد المادة المسببة للإجهاض ويعطيها إلى الثاني الذي ينقلها إلى الثالث وهذا بدوره يجبر المرأة على تناول المادة، فيكون كل واحد منهم قد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة وجمعتهم رابطة ذهنية واحدة هدفها إجهاض المرأة.

ويثير موضوع الرابطة الذهنية أمرين مهمين :

الأمر الأول : إذا لم يكن لدى أحد الفاعلين قصد التداخل في ارتكاب الجريمة فلا تقوم رابطة ذهنية بين الفاعلين وتبعاً لذلك تنعدم المساهمة الجنائية ويكون كل واحد منهم مسؤولاً عن الفعل الذي قام به. والمثل عليه أن شخصاً طعن آخر بسكين ولاعتقاده أن المجني عليه فارق الحياة فقد غادر محل الحادث، وفي هذه الأثناء مرَّ غريم للمجني عليه ولما وجده على

تلك الحالة، أي مصاباً ومطروحاً على الأرض، أجهز عليه بأطلاق نار
أودت بحياته. ففي هذه الواقعة لا توجد رابطة ذهنية بين الفاعلين إذ أن كل
منهما لم يقصد قصد الآخر في قتل المجني عليه، فيكون الفاعل الأول
مسؤولاً عن الشروع في القتل ويسأل الفاعل الثاني عن جريمة القتل التامة.
الأمر الثاني : قد يساهم الفاعلون في ارتكاب الجريمة ومع ذلك لا تقوم
رابطة ذهنية بينهم كأن يشترك عدد من الأشخاص في إطلاق النار على
المجني عليه أو ضربه دونما اتفاق سابق بينهم على ارتكاب الجريمة أو
أثناء ذلك. ولأن كل واحد منهم لم يقصد قصد الآخر في ارتكابها فلا تقوم
رابطة ذهنية بينهم، فيكون كل واحد منهم مسؤولاً عن الفعل الذي قام به
وحسب قصده. فإذا كان قصد احدهم إيذاء المجني عليه وقصد الثاني إحداث
عاهة مستديمة به وقصد الثالث قتله إلا أن المجني عليه لم يمت بل أصيب
بعاهة مستديمة، عوقب الأول عن جريمة إحداث عاهة مستديمة لم
يقصدها (٤)

وعوقب الثاني عن جريمة إحداث عاهة مستديمة (٥) ، وعوقب الثالث عن
جريمة الشروع في القتل (٦) .
ونصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي على المساهمة الأصلية
، بأنه " يعد فاعلاً للجريمة :

- ١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.
- ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة
أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
- ٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون
للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب " .
ونصت المادة ٤٨ من القانون على المساهمة التبعية، بأنه " يعد شريكاً
في الجريمة :

- ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا
التحريض.
- ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على
هذا الاتفاق.
- ٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر
مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة
أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " .

فحالات المساهمة الأصلية وفق نص المادة ٤٧ ثلاث :

الحالة الأولى : وهي على صورتين، الأولى أن الفاعل يرتكب الجريمة لوحده، والثانية أن يرتكبها مع غيره. والمثل على الصورة الأولى أن يقتل شخص آخر يشاركه اثنان، أحدهما حرضه على ارتكاب الجريمة والآخر مده بالسلاح المستعمل في تنفيذها. وصورتها الثانية أن كل شخص يرتكب نفس الفعل المكون للجريمة، كأن يتعاقب شخصان على مواجهة امرأة بالقوة فيعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً لجريمة ارتكبها مع غيره.

الحالة الثانية : وصورتها أن يدخل الفاعل في ارتكاب الجريمة فيأتي عملاً من الأعمال المكونة له أو ظرفاً لها. ولا يهم طبيعة هذا العمل أو حجمه، بمعنى جسيماً كان أم بسيطاً، إذ المهم أن يكون من الأعمال الداخلة في تنفيذ الجريمة. والمثل عليه أن يتعاون ثلاثة أشخاص على سرقة من دار، يقوم أحدهم بكسر أقفال الباب والثاني يجمع المال المسروق والثالث ينقله إلى خارج الدار.

الحالة الثالثة : وهي حالة الفاعل المعنوي إذ يسخر فيها شخص لارتكاب الجريمة شخصاً آخر غير مسؤول جزائياً عنها بسبب صغر سنه أو لإصابته بالجنون أو لحسن

نيته وجهله بحقيقة الفعل الذي يقوم به. كأن يصرح شخص أمام موظف عمومي بمعلومات كاذبة لتدوينها في محرر رسمي، أو من يسلم صغيراً حلوى مسمومة ليقدمها إلى شخص ثالث فيتسلمها المجني عليه ويتناولها فتودي بحياته، أو من يطلب من عامل خدمة تسليمه المعطف المعلق فيسلمه له ظاناً أنه معطفه فيتسلمه ويهرب به (٧) .

وحالات المساهمة التبعية، أي الشريك في الجريمة، وفق نص المادة ٤٨ ثلاث :

الحالة الأولى : أن يحرض شخص آخر على ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا التحريض. ولا يشترط أن يكون التحريض مباشراً أي أن الشريك بنفسه يحرض الفاعل الأصلي فالاشتراك يكون متحققاً ولو تم تحريض الفاعل بواسطة شخص آخر. إلا أنه يجب أن تكون عبارات التحريض واضحة الدلالة على أن المقصود منها تحريض الغير على ارتكاب الجريمة. فقد حكم بأن إعتبار المتهم شريكاً في جريمة القتل إستناداً إلى كلمة (أقتلوهم) قالها للفاعلين ليس له ما يبرره لأن هذه الكلمة في اللغة العامية الدارجة لا تستهدف فعل القتل الحقيقي وإنما يقصد بها الضرب العادي (٨) . وأن طلب المتهم من أخيه المتهم الآخر إخراج الخنجر على فرض التسليم به لا يكفي لإعتباره تحريضاً على

القتل (٩) .

الحالة الثانية : أن يتفق شخص مع آخر على ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا الإتفاق. ولا يشترط شكلاً معيناً لهذا النوع من الإشتراك إذ هو يتم بتقابل إرادة المشتركين على ارتكاب الفعل المتفق عليه. إلا أنه ينبغي التفريق بين الإتفاق الذي نحن بصدده وبين توافق الإرادات، فالأول يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلاً له (١٠) ، وهو غير التوافق الذي هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتوي كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم على حدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه (١١) .

الحالة الثالثة : وهي حالة الإشتراك بالمساعدة إذا أعطى شخص للفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر فيستعمله الفاعل في ارتكاب الجريمة. أو أن يساعد الأخير بأية طريقة أخرى، غير مده بالسلاح أو الآلات، في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة. إلا أنه يجب لتحقيق هذا النوع من الإشتراك أن يكون الشخص على علم بأن ما يعطيه سيستعمل في ارتكاب الجريمة، أو أن يعتمد المساعدة في الأعمال الأخرى. فلا يعد قصد الإشتراك متوافراً في حق من أعطى سلاحاً إلى صديق له للدفاع عن نفسه إلا أن الصديق إستعمله في ارتكاب جريمة، ولا يعد إشتراكاً بطريق المساعدة من سلم سيارته إلى شخص آخر وهو يجهل أن المستلم سيستعمل السيارة في نقل أموال مسروقة.

ويعد فاعلاً للجريمة الشريك بحكم المادة ٤٨ إذا كان حاضراً ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها (١٢) إلا أن حضوره مسرح الجريمة لا يكفي وحده لإعتباره فاعلاً لها ما لم يثبت سبق الإتفاق بينه وبين الآخرين على ارتكاب الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها.

تأثير الأعذار أو الظروف في مسؤولية المساهمين :
يختلف تأثير الأعذار أو الظروف حسب طبيعتها شخصية كانت أم مادية.

أولاً- الأعذار المعفية أو المخففة : تسري الأعذار الشخصية المعفية من العقوبة كعذر الأصل أو الفرع أو الزوج أو الأخ أو الأخت في جريمة إيذاء الفار من وجه العدالة (١٣) ، أو المخففة كعذر الزوج أو المحرم في جريمة

قتل الزانية ومن زنى بها أو قتل أحدهما (١٤) ، على شخص من تعلقت به ولا يتعدى أثرها إلى غيره من المساهمين في الجريمة (١٥) . فإذا سهل شخص لآخر بايواء شقيقه الفار بعد القبض عليه، في دار الأول مع علمه بفراره فلا يسري عذر الإغفاء من العقوبة على صاحب الدار، إذ يعتبر شريكاً بطريق المساعدة في جريمة إيواء فار من وجه العدالة. وذات الحكم يطبق على من يساهم مع الزوج أو المحرم في قتل الزانية وشريكها أو قتل أحدهما، فلا يستفيد من العذر المخفف غير الزوج أو المحرم. إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تخفف العقوبة على المساهم الآخر وتنزل بها إلى عقوبة السجن المؤقت (١٦) .

وتسري الأعدار المادية المعفية من العقوبة كعذر إتلاف مادة جريمة من جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة. وتسري الأعدار المادية المخففة للعقوبة كعذر ضالة قيمة المسروق (١٧) على جميع المساهمين (١٨) .

ثانياً- الظروف المشددة للعقوبة :

- ١- الظروف الشخصية كظرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الإغتصاب (١٩) وظرف الفرع في جريمة قتل الأصل (٢٠) ، وظرف الخادم في جريمة السرقة (٢١) . وحكم هذه الظروف أنها تسري على صاحبها ولا يتعدى أثرها إلى غيره من المساهمين إلا إذا كان عالماً بها وسهلت ارتكاب الجريمة (٢٢) .
 - ٢- الظروف المادية كالظروف المتعلقة بكيفية تنفيذ الجريمة أو مكان التنفيذ أو زمانه، مثل ظرف التردد في جريمة القتل (٢٣) وظرف استعمال طرق وحشية في ارتكابها (٢٤) ، وظرف المسكن (٢٥) وظرف الليل (٢٦) في جريمة السرقة. وحكم هذه الظروف أنها تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعل أو شريك فيها، علم بالظروف أو لم يعلم (٢٧) .
- جسامة النتيجة الجرمية :

إذا إتفق عدد من الأشخاص على ارتكاب جريمة معينة ووقعت جريمة أخرى غير التي أتفق عليها كأن يكون إتفاقهم على الإعتداء على شخص بالضرب إلا أن المجني عليه توفي بنتيجة الضرب. أو أن يتفق شخصان على سرقة من دار وأثناء قيامهم بالسرقة شعر صاحب الدار بوجودهما فأطلق أحدهما النار عليه وأرداه قتيلاً. فما هي مسؤولية المساهمين عن

النتيجة التي حصلت - غير المتفق عليها - وما هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية؟

أجابت على هذا التساؤل المادة ٥٣ من قانون العقوبات بقولها "يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد إرتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت". فالقانون إعتبر جميع المساهمين مسؤولين عن النتيجة التي وقعت فعلاً وأقام المسؤولية على مبدأ الإحتمال. واختلف الرأي حول تحديد معيار الأخير وطبيعته، فيرى البعض أنه معيار موضوعي لا يرجع فيه الى ما توقعه المساهم وهو يسأل عن النتائج الإحتمالية سواء توقعها بالفعل أو كان في مقدوره توقعها، إذ المفروض به أن يتوقع كل النتائج التي يمكن أن تنتج عن سلوكه الإجرامي بحسب المجرى العادي للأمر (٢٨).

ويرى البعض الآخر أن معيار الإحتمال إعتباري ونسبي إذ أن تقديره يكون بالنظر إلى الجريمة التي تعمدتها المساهم ابتداءً وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً بحسب المجرى العادي للأمر لا بالنظر إلى المساهم نفسه وما توقعه بالفعل (٢٩).

ويقرر رأي ثالث أن أساس المسؤولية عن الجريمة المحتملة قائم على المسؤولية المفترضة من قبل المشرع (٣٠). وهذا صحيح إلا أنه ينبغي عدم إهمال توقع الفاعل للنتائج المحتملة التي قد تنجم عن المساهمة وتوقع الشريك لتلك النتائج، لأن من يقدم على فعل، تنفيذاً كان أم إشتراكاً، يجب عليه أن يتوقع كل النتائج التي يمكن أن تقع.

أما إذا لم تكن النتيجة التي وقعت بسبب المساهمة فلا يسأل عنها غير شخص من أحدثها، لأنه إذا إنتفت العلاقة السببية بين المساهمة وبين النتيجة التي وقعت إنتفت مسؤولية المساهمين الآخرين عنها. فلو أفترض أن أحد المساهمين في جريمة سرقة من دار أغتصب امرأة كانت فيه، أو أن أحدهم قتل غريماً له شاهده وهو في طريقه مع المساهمين الآخرين لتنفيذ جريمة إحتلال ملك من الأملاك العامة بالقوة، فأغتصاب المرأة أو قتل الغريم لم يكونا نتيجتين محتملتين للمساهمة التي حصلت ولذلك يتحمل المغتصب أو القاتل المسؤولية عن النتيجة التي وقعت فعلاً. إختلاف قصد المساهم عن غيره :

نصت المادة ٥٤ من قانون العقوبات على أنه "إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة فاعلاً أو شريكاً أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب

قصده أو كيفية علمه". والمثل على أختلاف القصد أن يساهم شخصان في قتل ثالث كان الاول قد صمم على قتله قبل مدة من ارتكاب الجريمة إلا أن الثاني لم ينتو قتله الا لحظة تنفيذ الجريمة. فيسأل الفاعل الأول عن جريمة القتل بسبق الإصرار (٣١) ويسأل الثاني عن الجريمة معزولة عن هذا الظرف (٣٢).

والمثل على أختلاف العلم بالجريمة أن شخصين ساهما في حيازة أموال متحصلة من جريمة، أحدهما كان على علم بان مصدرها جنائية سرقة إلا أن الآخر يجهل ذلك وفي ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم شرعية مصدرها. فيسأل الأول عن جنائية حيازة أموال متحصلة من جنائية (٣٣). ويسأل الثاني عن جنحة حيازة تلك الأموال (٣٤).

العقاب على المساهمة الجنائية :

ساوى قانون العقوبات العراقي في العقاب بين جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء، إذ يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة يستوي في ذلك أن يكون دوره رئيسياً أم ثانوياً (٣٥). ومع وجود مبدأ المساواة في العقاب إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تفرد العقوبة حسب دور كل منهم، فقد تفرض عقوبة على الفاعل الرئيس أشد من عقوبة الشريك، أو العكس قد ترى أن الشريك يستحق عقوبة أشد من عقوبة الفاعل الرئيس. فلو افترض أن شخصين ساهما في قتل موظف عمومي أثناء تأدية واجبه، أحدهما نفذ فعل القتل والآخر ساعده بأعطائه السلاح الذي نفذ به الجريمة، فيجوز للمحكمة أن تفرض على الأول عقوبة الإعدام (٣٦) وتفرض على الثاني عقوبة السجن المؤبد (٣٧). وإذا ساهم شخصان في إجهاض امرأة أحدهما صيدلاني أعد المادة المسببة للإجهاض وسلمها إلى الآخر وهذا بدوره اعطاها الى المرأة التي تناولتها ظناً منها أنها دواء نافعا لمرض الم بها فأجهضت بنتيجة ذلك ، فيجوز للمحكمة أن تفرض أقصى العقوبة المقررة للجريمة محملة بظرف التشديد على الشريك الصيدلاني (٣٨) وان تفرض عقوبة اخف على الفاعل الرئيسي، بإعتبار أنه لولا الشريك لما تم عمل المادة الضارة ولأنه أستغل مهنته في ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني

تطبيقات نظرية القدر المتيقن

المطلب الأول

النظرية في الفقه والقضاء

يبدو الاعتقاد السائد أن الفقه الغربي هو أول من ابتكر النظرية وطبقها بعض المحاكم في فرنسا وإيطاليا، ثم انتقلت إلى البلدان العربية فأخذت بها بعض المحاكم في العراق ومصر، ولم يتناولها الفقه الجنائي العربي بالبحث و الدراسة إلا القليل منه مع أنها جديرة بذلك لمعرفة مدى صلاحيتها في التطبيقات القضائية أو جدواها أو أهميتها من عدمه. والحقيقة أن الفقه الإسلامي كان عرف الفكرة التي تقوم عليها النظرية قبل الفقه الغربي بما يزيد على ألف سنة، فائمة المذاهب – باستثناء الإمام مالك – يرون أنه إذا لم تتميز أفعال الجناة فلم يعرف المزهق من غير المزهق فهم جارحون أو ضاربون ولا يسألون عن القتل لأن الضرب هو المتيقن منهم. بينما يرى الإمام مالك أنه إذا لم تتميز الضربات أو تميزت سواء تساوت أو اختلفت ولكن لم يعلم من أحدثت ضربته الموت، فهم جميعاً قاتلون إذا ضربوه عمداً وعدواناً (٣٩).

ويبرر بعض الفقه والقضاء الأخذ بالنظرية بأنه إذا تعذر الجزم بدور كل جان فلم يعرف من منهم هو الذي باشر الفعل التنفيذي، ومن منهم اقتصر دوره على المساعدة فيه، فينبغي إعتبار الجناة شركاء لفاعل مجهول من بينهم أخذاً بنظرية القدر المتيقن في حقهم (٤٠)، ذلك لأنه من التحكم وتجاوز حد القانون إعتبار الجميع فاعلين أصليين لمجرد أنهم كانوا معاً وان كل منهم أطلق عياراً نارياً (٤١) فلا يصلح نسبة الفعل الأصلي لكل واحد منهم لأن هذه النسبة تكون مشكوكاً فيها والمشكوك لا يصلح إعتباره أساساً للحكم (٤٢).

وقبل أن نبين شروط تطبيق النظرية لا بد من التنويه بأنه إذا توافرت هذه الشروط فإن الحكم الذي يصدره القضاء العراقي، الذي يأخذ بالنظرية، يختلف عن الحكم الذي يصدره القضاء المصري على الرغم من أن القضائين متفقان على معاقبة الجناة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة أصلاً للجريمة. فالقضاء العراقي يعتبر المذكورين مرتكبين لجريمة الشروع في القتل، بينما القضاء المصري يعتبر أفعالهم إشتراكاً في جريمة القتل. وتحليل ذلك أن إعتبار الجناة شركاء في جريمة القتل وفق القانون العراقي لا يغير من الأمر شيئاً إذ يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة، إلا أن الحكم يختلف في القانون المصري إذ يعاقب الشريك بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الأصلي (٤٣). والواقع أن القضاء العراقي وأن كان يفترض قيام الشروع في حق الجناة إلا أنه، على الأقل عند أخذه بالنظرية، على صواب لأن إعتبارهم شركاء في الجريمة التامة يفترض وجود إتفاق سابق

بينهم على ارتكاب الجريمة أو متزامناً معه، وذلك لا يتوفر في حالة المذكورين.

شروط تطبيق النظرية :

- ويشترط لتطبيق النظرية عدة شروط : ١- أن تقع جريمة القتل التامة بلا إتفاق بين الجناة ٢- أن يكون هناك عدد من الأشخاص قد أتهموا بإرتكابها ٣- أن يشترك الجناة في إطلاق النار على المجني عليه أو ضربه ٤- أن يموت المجني عليه بطلق ناري واحد أو أن إحدى الضربات هي التي قتله ولا يعرف من هو الذي أحدث الإصابة القاتلة من بينهم.
- ١- وقوع جريمة القتل بلا إتفاق بين الجناة : ومفهوم هذا الشرط أن جريمة القتل يجب أن تكون تامة وحصلت آنياً، بمعنى لم يكن بينهم إتفاق مسبق على إرتكابها ولا أثناء تنفيذها. فإذا كان هناك إتفاق بينهم أو كانت الجريمة شروعا في القتل أستبعد تطبيق النظرية، إذ يسأل الجناة في الحالة الأولى وفق أحكام المساهمة الجنائية، وفي الحالة الثانية ليست ثمة حاجة للإستعانة بالنظرية لانعدام المبرر لتطبيقها إذ لا يوجد قاتل مجهول من بينهم يتعذر معرفته فالجريمة الواقعة هي شروع في القتل وبإمكان المحكمة محاسبة كل جان في حدود الفعل الذي صدر منه.
- ٢- أن يكون هناك عدد من الأشخاص قد أتهموا في إرتكاب الجريمة : فلا تطبق النظرية إذا كان القاتل شخصاً واحداً، أو أن عدد من الأشخاص حضروا وأطلق بعضهم النار على المجني عليه فأردوه قتيلاً فأن هؤلاء يكونون وحدهم المسؤولين عن قتله ولا يسأل الآخريين عن الجريمة لأنها لم تكن محل إتفاق بينهم ولو كانوا حاضرين محل الحادث(٤٤).

- ٣- أن يشترك الجناة في إطلاق النار أو في الضرب : ومعنى ذلك أن يشترك كل واحد من الجناة في إطلاق النار على المجني عليه أو في ضربه، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون للنظرية حضور في الدعوى. وتطبيقاً لذلك حكم بأنه إذا حدث نزاع أني لم يسبق أن أتفق عليه أدى إلى أن يقوم كل من المعتدين بفعل إجرامي ضد المجني عليهم لا علاقة له بفعل الآخريين وكان نتيجة ذلك أن قتل بعض المجني عليهم وجرح الآخرون فيكون كل منهم مسؤولاً عن الفعل الذي صدر منه(٤٥).
- ٤- إصابة المجني عليه بطلق ناري واحد أو بضربة قاتلة : ويجب أن يكون موت المجني عليه بفعل أطلاقة نارية واحدة أو بضربة واحدة ولا يعرف من أطلقها و كانت ضربته هي السبب في وفاته. وقد حكم بأنه إذا كان كل من المتهمين أطلق عياراً على المجني عليه وأثبت

الكشف الطبي أن الوفاة قد حصلت من مقذوف واحد ولم يتبين أي مقذوف من الاثنين هو الذي تسبب عنه القتل، فلا يمكن إعتبار المذكورين فاعلين أصليين وإنما القدر المتيقن في هذه الحالة في حق كل منهما هو أنه اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها فينبغي إعتبار كل منهما شريكاً لا فاعلاً أصلياً (٤٦).

حالات إستبعاد النظرية من التطبيق :

ولا يكون للنظرية حضور إذا كان هناك إتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة، أو إذا قصدوا قتل المجني عليه أو أرادوا عن علم قتله، أو إذا تعين محدث الإصابة.

١- وجود إتفاق بين الجناة : لا خلاف في الفقه والقضاء بأن النظرية لا تطبق في حالة التفاهم السابق بين عدة فاعلين، إذ لا عبرة عندئذ بكونهم طعنوا جميعاً المجني عليه طعنات قاتلة أو تعذر تعيين من أحدث منهم الطعنة القاتلة بين طعنات كان بعضها قاتلاً بطبيعته ولم يكن البعض الآخر كذلك، أو تعذر تعيين من أطلق النار القاتل بين ما أطلق من أعيرة (٤٧). وقد حكم بأنه إذا وقعت مشاجرة بين شخصين وشخص آخر وتوجها إلى دار الشخص المذكور مسلحين كل واحد منهما بمسدس وأطلقا النار فأصيب شخص غير الشخص المقصود، فالفاعل يكيف وفق المادة ٤٠٥ على إعتبار أن هناك إتفاق معاصر بينهما على ارتكاب هذه الجريمة التي تعتبر تامة (٤٨). وحكم أيضاً بأنه إذا ثبت إطلاق المتهمين النار على المجني عليه عند مصادفتهم له وتذكرهما العداء الذي لهما معه وأثبت التشريح الطبي أن طلقة واحدة فقط أصابت المجني عليه وقتلته فإن المتهمين يسألان عن جريمة القتل العمد على وجه الإشتراك (٤٩).

٢- إذا قصد الجناة قتل المجني عليه : ولا تطبق النظرية إذا كان الجناة قد قصدوا قتل المجني عليه أو أرادوا عن علم قتله. فقد قضي بأنه إذا كانت الضربة الحاصلة من أحد المتهمين ليست بذاتها قاتلة إلا أن كلا منهم قد قصد القتل فيكونون مسؤولين عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينهم اتفاق على القتل (٥٠). وانه لا محل للأخذ بالنظرية إذا كان الفاعلون أرادوا عن علم قتل المجني عليه وأن وقع الحادث بصورة أنية وإصابة المجني عليه بطلقة واحدة لم يعرف مصدرها (٥١).

٣- إذا تعيين محدث الإصابة : فإذا عرف من بين الجناة من الذي أحدث الإصابة القاتلة فلا حاجة للاستعانة بالنظرية، إذ

يتحمل المحدث وحده المسؤولية عن القتل ويسأل كل واحد من الجناة الآخرين في حدود الفعل الذي قام به. وحكم بأن نظرية القدر المتيقن لا يكون لها حضور في التطبيقات القضائية عند توفر الأدلة في القضية على محدث الإصابة القاتلة (٥٢) .

المطلب الثاني

رأينا في النظرية

الحق أنه ليس لنظرية القدر المتيقن سند من القانون إنما هي من ابتكار الفقه وتلقفها القضاء، إذ يجد الأخير نفسه أمام مشكلة قانونية يستعصي عليه حلها إلا باللجوء إلى أحد خيارات ثلاثة : إما أن يسأل جميع المشتركين في إطلاق النار على المجني عليه أو في ضربه عن جريمة قتله عمداً، أو أن تبريء ساحتهم بحجة عدم معرفة محدث الإصابة القاتلة (٥٣)، أو أن تستعين بالنظرية وتعتبر أفعالهم شروعاً في القتل لدى القضاء العراقي، أو إشتراكاً في القتل لدى القضاء المصري. وواضح أن الخيار الأول فيه معنى معاقبة الجميع بجريرة قاتل واحد عند من يعترض على هذا الخيار، كما ليس من الحكمة تبرئة الجناة بحجة أن القاتل مجهول لأن في ذلك إهدار لأرواح الأبرياء بلا مسوغ قانوني، أما الخيار الثالث فكما أسلفنا هو الآخر ليس له سند من القانون.

وباعتقادنا أن المحكمة لو أمعنت نظرها في قانون العقوبات وقرأت نصوص المواد "٣٤٢" فقرة ٤ و ٣٤٥ و ٣٤٩ و ٣٥١ و ٣٥٤ و ٤١٠ من القانون لما إستشكل عليها أمر المذكورين، ذلك أن المشرع أعتبر الفاعل مسؤولاً عن موت المجني عليه ولو لم يكن قاصداً قتله، فالمشرع يفترض مسؤوليته عن النتيجة التي حصلت إما صراحة (٥٤) أو ضمناً (٥٥) و يقيّمها على مبدأ الاحتمال. بمعنى أن الشخص إذا ارتكب فعلاً قاصداً إحداث نتيجة جرمية معينة فوَقعت نتيجة أخرى غير التي قصدها، فإنه يتحمل مسؤولية النتيجة التي وقعت فعلاً.

فإذا أشعل شخص النار عمداً في مال منقول أو غير منقول قاصداً إحراقه وكان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، عوقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة. إلا أن الحريق إذا تسبب في موت إنسان تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد (٥٦) ، ولو أن الفاعل لم يكن يقصد موته إلا أن الأخير كان نتيجة محتملة لفعل إضرار النار في المنقول أو العقار، الأمر الذي كان على الفاعل أن يتوقعه بل كان واجباً عليه أن يتوقعه. وإذا إستعمل شخص مفرقة أو متفجرة إستعمالاً من شأنه

تعريض حياة الناس للخطر أو ضرر جسيم بالأشخاص أو موت انسان تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (٥٧). لأن من يستعمل مادة خطيرة عليه أن يتوقع نتائج إجرامية تنجم عن فعله ويتحمل تلك النتائج ولو لم يكن قد قصد إليها.

ومن يحدث عمداً غرقاً من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. فإذا ترتب على الغرق موت إنسان تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد (٥٨).

وإذا أعتدى شخص عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله، إنما إيذاؤه، إلا أن فعله أدى إلى موته، عوقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة (٥٩)، مع أن قصد الفاعل كان منصرفاً إلى الإيذاء فقط وعقوبة الأخير لا تزيد في معظم الأحوال عن خمس سنين حبساً (٦٠) إلا أن المشرع شدد العقوبة في حال وفاة المجني عليه آخذاً بقصد الفاعل الاحتمالي، إذ كان عليه أن يتوقع موت المجني عليه.

وفي الحالة موضوع البحث يكون تعمد الجناة إطلاق النار أو الضرب هو القدر الثابت في حقهم، وحصول النتيجة الإجرامية "الوفاة" هو الأمر المتوقع من قبلهم. ذلك أن قيام كل واحد منهم بإطلاق النار على المجني عليه أو ضربه لا بد أنه توقع وفاته، ولو لم يكن يقصد ذلك، إنما كان واجباً عليه أن يتوقعه. ولتبسيط المسألة نفترض أن (س) أطلق النار على (ن) قاصداً جرحه فحسب فأن وفاة (ن) بسبب الجرح أمراً ممكناً ومتوقعاً في ذهن (س). فيكون من باب أولى القول بأن توقع وفاة المجني عليه من قبل كل واحد من المشتركين في إطلاق النار عليه أو ضربه يغدو أمراً عادياً بدرجة اكبر من الفاعل المنفرد بسبب تعدد الفاعلين "بمعنى تعدد الأطلاقات أو الضربات". ولذلك نعتقد أن كل واحد من المذكورين مسؤولاً عن النتائج التي تترتب على اشتراكه في فعل إطلاق النار أو الضرب آخذاً بالقصد الاحتمالي.

وقد يُرد علينا بأن ما قلناه يتعارض مع مبدأ قانوني أصيل وهو أن الشك يفسر لصالح المتهم، وبما أن نسبة فعل القتل لكل واحد من الجناة أمراً مشكوكاً فيه ولذلك لا يصلح المشكوك فيه أساساً للحكم عليهم بعقوبة القتل العمد. فنجيب على ذلك بأن المشرع وإذ اعتبر الجريمة عمدية في الفقرة ب من المادة ٣٤ (٦١) على الرغم من أن الخطأ الصادر من الفاعل كان غير عمدي ولم يكن هذا يقصد حصول نتائج إجرامية عن فعله، إنما لأنه توقع حصول هذه النتائج ومع ذلك أقدم على فعله قابلاً للمخاطرة بحدوثها. فإذا

كان المشرع إعتبر فعل غير المتعمد مساوياً لفعل المتعمد لجهة مسؤوليته عن النتيجة، فما بالنار بشخص يطلق النار أو يضرب عمداً بالاشتراك مع غيره؟

ومع ذلك فإن مسألة الجميع عن جريمة القتل العمد لا يمنع المحكمة من أن تعتبر تعذر تعيين محدث الإصابة القاتلة ظرفاً من ظروف الدعوى التي أشارت إليها المادة ١٣٢ وتنزل بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة، وبالعقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن المؤقت، حسب الأحوال، وهي عقوبة مقاربة لعقوبة الشروع في القتل إلا أن الفارق بين القضائين يتجلى في أن المحكمة إذا اعتبرهم مساهمين في جريمة القتل العمد يكون قضاؤها مستنداً إلى نصوص القانون، لكنها إذا اعتبرتهم شارعين في الجريمة فلا يجد قضاؤها سنداً من القانون، إنما هو افتراض من جانب المحكمة، وكما هو معلوم أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والافتراض.

الهوامش

- (١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، ص ٢٩٠.
- (٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية في القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، ص ١٢.
- (٣) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٣٨٩.
- (٤) المادة ٤١٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات.
- (٥) المادة ٤١٢ فقرة ١ من قانون العقوبات.
- (٦) المادة ٤٠٥ بدلالة المادة ٣١ من قانون العقوبات.
- (٧) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية في بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.
- (٨) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١١١٤/ج/٤٥، نقلا عن الأستاذ سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، شركة النشر والطباعة العراقية، ١٩٤٩، ص ١٠٥.
- (٩) قرار تمييزي رقم ١٨٤/ج/٣٥، الأستاذ سلمان بيات، المصدر السابق، ص ١٠٦.
- (١٠) نقض مصري جلسة ١٩/١٠/١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ١٦ رقم ١٣٦ ص ٧١٨.
- (١١) نقض مصري جلسة ١٩/٣/١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٣٠ رقم ٧٦ ص ٤٦٩.
- (١٢) المادة ٤٩ عقوبات.
- (١٣) المادة ٢٧٣ فقرة ٣ عقوبات.
- (١٤) المادة ٤٠٩ عقوبات.
- (١٥) المادة ٥٢ عقوبات.
- (١٦) المادة ٤٠٥ بدلالة المادة ١٣٢ عقوبات.
- (١٧) المادة ٤٤٦ عقوبات.
- (١٨) المادة ٥٢ عقوبات.
- (١٩) المادة ٣٩٣ فقرة ١/ج عقوبات.
- (٢٠) المادة ٤٠٦ فقرة ١/د عقوبات.
- (٢١) المادة ٤٤٤ فقرة ٦ عقوبات.
- (٢٢) المادة ٥١ عقوبات.
- (٢٣) المادة ٤٠٦ فقرة ١/أ عقوبات.

- (٢٤) المادة ٤٠٦ فقرة ١/ج عقوبات.
- (٢٥) المواد ٤٤٠ و ٤٤٣ و ٤٤٤ عقوبات.
- (٢٦) المواد ٤٤٠-٤٤٣ عقوبات.
- (٢٧) المادة ٥١ عقوبات.
- (٢٨) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٣٩٦.
- (٢٩) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤، ص ٤٨٣.
- (٣٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ٤٢٨.
- (٣١) المادة ٤٠٦ فقرة ١/أ عقوبات.
- (٣٢) المادة ٤٠٥ عقوبات.
- (٣٣) المادة ٤٦٠ عقوبات.
- (٣٤) المادة ٤٦١ عقوبات.
- (٣٥) المادة ٥٠ عقوبات.
- (٣٦) المادة ٤٠٦ فقرة ١/هـ.
- (٣٧) المادة ٤٠٦ فقرة ١/هـ بدلالة المادة ١٣٢ فقرة ١ عقوبات.
- (٣٨) المادة ٤١٨ فقرة ٣ بدلالة المادة ١٣٦ فقرة ٢ عقوبات.
- (٣٩) الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكاتب العربي في بيروت، بلا سنة، ص ٤١ و ٤٢.
- (٤٠) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص ٣٠٢. وينظر ايضا حول النظرية د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٠٢. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤، ص ٢٠٦.
- (٤١) نقض مصري جلسة ١٩٣١/٤/٥، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني رقم ٢٣٤ ص ٢٨٦.
- (٤٢) نقض مصري جلسة ١٩٣٠/١١/١٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني رقم ١١٤ ص ١٣٢.
- (٤٣) نص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات المصري " المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ".

(٤٤) في هذا المعنى قرار تمييزي رقم ٧٦ | هيئة عامة ثانية | ٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ١٩٧٤، ص ٢٩٠.

(٤٥) قرار تمييزي رقم ١٢٠ /هيئة عامة ثانية/ ٧٢ تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٣، النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الثالثة، ص ٢٢٤.

(٤٦) نقض مصري جلسة ١٩٣١/٢/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني، رقم ٢٣٤ ص ٢٨٦.

(٤٧) د.رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص ٨٠٣. وعن ذلك تقول محكمة تمييز العراق بان " النظرية لا تطبق الا عند افتقاد ركن من اركان الاشتراك وترد في حالة ارتكاب شخصين فاكثر أفعالا ضد مجني عليه دون اتفاق أو اشتراك حيث يصاب برصاص لا يعرف مصدره فيفسر الشك في هذه الحالة لمصلحة المتهمين جميعا ويؤخذون بالمقدار الذي يثبت على وجه اليقين صدورهم منهم وهو الشروع في القتل ". قرار رقم ١٥٥٤/جنايات/٧٥ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٥، مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني السنة السابعة، ١٩٧٧، ص ٣٩١.

(٤٨) قرار تمييزي رقم ٦٠/موسعة ثانية/٩٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٥/١٦، مجلة القضاء العدلي، العدد الثالث والرابع، السنة ٤٥، ١٩٩٠، ص ٢٥٥.

(٤٩) القرار التمييزي رقم ٧٦/هيئة عامة ثانية/٧٤ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨ وقد سبق الإشارة إليه في ص ١٦ من هذا البحث.

(٥٠) نقض مصري جلسة ١٩٣٨/١١/٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم ٤٦٤ ص ٣١٨.

(٥١) قرار تمييزي رقم ٢٣٢٤/جنايات/٩٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١، مجلة قضاء محكمة التمييز، المجلد الرابع، ١٩٧٠، ص ٦٥٦.

(٥٢) قرار تمييزي ٣/١٢/موسعة ثانية/٨٦/٨٧ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠، مجلة القضاء، العدد الاول، السنة ٤٢، ١٩٨٧، ص ٢٢٨.

(٥٣) ففي قضية قررت محكمة جنايات المثني الافراج عن المتهمين بقتل المجني عليه معللة قرارها بان الشهادات التي استمعت اليها لم تعين المتهم الذي اطلق الرصاصة التي اصابت المجني عليه من بين المتهمين الذين اشتركوا في اطلاق النار. الا ان محكمة التمييز نقضت القرار اذ وجدت هذه المحكمة ان حضور المتهمين سوية صباح يوم الحادث واطلاقهم النار على المجني عليه من مسافة بعيدة دليل على تصميمهم السابق على ارتكاب الجريمة. القرار رقم ١٩٢٢/تمييزية/٧٩ تاريخ ١٩٨٠/١/١٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة ١١، ١٩٨٠، ص ١٠٤.

- (٥٤) كما نص في المادة ٥٣ على مسؤولية المساهمين في الجريمة عن النتيجة التي وقعت فعلا ولو لم يقصدوها.
- (٥٥) كما نصوص المواد في الهوامش التالية.
- (٥٦) المادة ٣٤٢ عقوبات.
- (٥٧) المادة ٣٤٥ عقوبات.
- (٥٨) المادة ٣٤٩ عقوبات.
- (٥٩) المادة ٤١٠ عقوبات.
- (٦٠) المادة ٤١٣ عقوبات.
- (٦١) نص المادة ٣٤ "تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدّم عليه قابلا للمخاطرة بحدوثها".

المصادر

أولا : الكتب

- ١- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الاولى، ١٩٦٢.
- ٣- الاستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي في بيروت، بلا سنة طبع.
- ٤- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي-المدخل واصل النظرية العامة، دار النهضة العربية في القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤.
- ٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية في بغداد، ٢٠٠٦.
- ٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- ٧- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، الطبعة الثامنة، ١٩٨٤.
- ٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.

ثانيا : المجموعات

- ١- القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثالث، الاستاذ سلمان البيات، شركة النشر والطباعة العراقية، ١٩٤٩.
- ٢- مجلة القضاء الصادرة عن نقابة المحامين في العراق.
- ٣- مجلة قضاء محكمة التمييز الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق.
- ٤- مجموعة الاحكام العدلية الصادرة عن الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية.
- ٥- مجموعة احكام محكمة النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.
- ٦- مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.
- ٧- النشرة القضائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق.